

Distr.
GENERAL

CCPR/C/70/Add.3
4 December 1992
ARABIC
Original: SPANISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف

بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة الواجب تقديمها

من الدول الاطراف في ١٩٩١

الجمهورية الدومينيكية*

[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

* للاطلاع على التقرير الاولى المقدم من حكومة الجمهورية الدومينيكية ، انظر CCPR/C/6/Add.10 ، وللاطلاع على دراسة اللجنة له ، انظر الوثائق CCPR/C/SR.577 و SR.578 و SR.581 و SR.582 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، الفقرات ٢٨٢ إلى ٤٢٩ . وفيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة الجمهورية الدومينيكية ، انظر CCPR/C/32/Add.16 ، وللاطلاع على دراسة اللجنة له ، انظر CCPR/C/SR.967 إلى SR.970 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، الفقرات ٢٥٥ إلى ٢٨٧ .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٢٦ - ١	أولا - <u>معلومات عامة</u>
١	٩ - ٦	ألف - وصف جغرافي
٢	١١ - ١٠	باء - الحالة السكانية في عام ١٩٩٠
٢	١٣ - ١٢	جيم - الحالة الاقتصادية في عام ١٩٩٠
٣	١٤	دال - الحالة الثقافية في عام ١٩٩٠
٣	١٥	هاء - البنية الأساسية
٤	٢٦ - ١٦	واو - الإطار المؤسسي العام لإحكام حقوق الإنسان
ثانيا - <u>المعلومات المتعلقة بمواد الأجزاء الأول والثاني والثالث</u>		
٨	١١٧ - ٢٧	<u>من العهد</u>
٨	٣٠ - ٢٧	المادة ٢
٩	٣٢ - ٣١	المادة ٣
٩	٣٧ - ٣٣	المادة ٤
١٠	٣٩ - ٣٨	المادة ٥
١٠	٤٤ - ٤٠	المادة ٦
١٢	٥٣ - ٤٥	المادة ٧
١٣	٥٤	المادة ٨
١٣	٦١ - ٥٥	المادة ٩
١٥	٦٣ - ٦٢	المادة ١٠
١٥	٦٤	المادة ١١
١٥	٦٨ - ٦٥	المادة ١٢
١٦	٧٥ - ٦٩	المادة ١٣
١٩	٧٩ - ٧٦	المادة ١٤
١٩	٨٢ - ٨٠	المادة ١٥
٢٠	٨٣	المادة ١٦
٢٠	٨٨ - ٨٤	المادة ١٧
٢٢	٩١ - ٨٩	المادة ١٨
٢٢	٩٤ - ٩٣	المادة ١٩
٢٣	٩٦ - ٩٥	المادة ٢٠
٢٣	١٠٤ - ٩٧	المادتين ٢١ و ٢٢
٢٤	١٠٧ - ١٠٥	المادة ٢٣
٢٥	١١٠ - ١٠٨	المادة ٢٤
٢٦	١١٢ - ١١١	المادة ٢٥
٢٧	١١٤ - ١١٣	المادة ٢٦
٢٧	١١٧ - ١١٥	المادة ٢٧

أولا - معلومات عامة

١ - في الجمهورية الدومينيكية ، يحدد ويحمي الدستور الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما في أحكام المواد الثانية والخامسة والحادية عشرة ، وكذلك في مختلف القوانين التي سيرد ذكرها في هذا التقرير فيما يتعلق بكل من مواد الأجزاء الأولى والثانية والثالثة من العهد .

٢ - وفي إطار النظام القانوني للجمهورية الدومينيكية ، فإن الدستور هو المعيار الاسمي الذي يعمل على جميع المعايير الأخرى المنبثقة من مختلف أجهزة السلطة العامة . وقد اعتمد الدستور الحالي في عام ١٩٦٦ ، هو نمه الكامل ملحق بهذا التقرير .

٣ - والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يقرها ويمدق عليها الكونغرس الوطني مدمجة في التشريع الداخلي .

٤ - وبالتالي ، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي تم إقراره والتصديق عليه بموجب القرار رقم ٦٨٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ونشر في الصحيفة الرسمية رقم ٩٤٥١ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، يشكل جزءاً لا يتجزأ من التشريع الدومينيكي الداخلي . وينطبق الشيء ذاته على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

٥ - وتعالج هذه المصوك الدولية أي شفرة أو نقص محتمل فيما يخص الاعتراف بحقوق الإنسان في بقية التشريع النافذ .

ألف - وصف جغرافي

٦ - تقع الجمهورية الدومينيكية على جزيرة هسبانيولا ، التي تقسمها مع جمهورية هايتي التي لها معها حدود مشتركة طولها ٣٣٨ كيلومترا .

٧ - وتحتل الجمهورية الدومينيكية الجزء الشرقي من الجزيرة ، وتبلغ مساحتها ٤٨ ٤٤٢ كيلومترا مربعا ، بطول متوسط قدره ٣٩٠ كيلومترا من الشرق إلى الغرب و٢٦٥ كيلومترا من الشمال إلى الجنوب . ويحدها البحر الكاريبي في الجنوب والمحيط الأطلسي في الشمال ، ويبلغ طول ساحلها ١ ٥٧٥ كيلومترا .

٨ - وطبوغرافية البلد جبلية اجمالاً ، وتقطعه من الشرق إلى الغرب أربع سلاسل جبلية شبه متوازية تغطيها نباتات كثيفة . وفي السلسلة الرئيسية ، وهي السلسلة الوسطى ، يقع جبل دوارتي (Pico Duarte) ، وهو أعلى قمة في الأنتيل يبلغ علوها عن سطح البحر ١٧٥ ٣ متراً . وبين السلسلتين الوسطى والشمالية ، تقع منطقة سيباو الخصبة ، وهي واد جميل حيث الزراعة وتربية الماشية تعطيان انتاجاً وفيراً ومتنوعاً .

٩ - وتتوزع الامطار طوال السنة تقريباً ، ولكنها تكون أكثر كثافة بين شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ومن شهر أيلول/سبتمبر إلى شهر تشرين الثاني/نوفمبر . وتتمتع الجزيرة بمناخ استوائي يتأثر بالرياح البحرية والتيارات المحيطية ، وتتراوح درجات الحرارة بين ١٨ و ٢٨ درجة مئوية .

باء - الحالة السكانية في عام ١٩٩٠

١٠ - في عام ١٩٩٠ ، قدر عدد سكان البلد بحوالي ٧,٢ مليون نسمة ، وكانت الكثافة السكانية ١٤٨,٤ نسمة في الكيلومتر المربع . ويبلغ المعدل السنوي لزيادة عدد السكان ٢,٢ في المائة .

١١ - وكانت الأرقام الأخرى في عام ١٩٩٠ كما يلي:	
نسبة الولادات	: ٣١,٣ %
نسبة الوفيات	: ٦,٨ %
نسبة الخصب	: ٣,٨ طفل لكل امرأة
الأمل في الحياة عند الولادة	: ٦٥,٩ سنة
نسبة السكان في المدن	: ٦٠,٤ %
نسبة السكان في الريف	: ٣٩,٦ %
نسبة الرجال	: ٥٠,٨ %
نسبة النساء	: ٤٩,٢ %
السكان دون سن ١٥ سنة	: ٣٩,٣ %
السكان فوق سن ٦٥ سنة	: ٣,٣ %
نسبة وفيات الأطفال	: ٨٥ بالالف

جيم - الحالة الاقتصادية في عام ١٩٩٠

١٢ - كانت المؤشرات ذات الطابع الاقتصادي في عام ١٩٩٠ كما يلي:
الناتج المحلي القائم بالأسعار الجارية : ٦٠,٥٥٥ مليار بيسوس دومينيكي ،
أي ما يعادل ٧,٠٩١ مليارات
دولار أمريكي

دخل الفرد	: ٩٩٩,٠٠ دولارا أمريكيا
معدل سعر القطع	: دولار أمريكي واحد = ٨,٥٤ بيسوس
نسبة التضخم	: ١٠٠,٦٨ %
الدين الخارجي	: ٨٠٠ ٠٠٠ ٢١١ ٤ دولار أمريكي
الدين الخارجي للفرد	: ٥٨٤ ٩٧ دولاراً أمريكياً
المصادر	: ٧٠٤ ملايين دولار أمريكي
الواردات	: ١ ٨٠٧ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
الميزان التجاري	: -١ ١٠٣ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
عدد السكان العاملين	: ٣ ملايين نسمة
نسبة البطالة	: ٣٩,٢ %

١٣ - ان الجمهورية الدومينيكية هي بلد زراعي أصاصا ، تتركز مبادلاته التجارية على الانتاج الزراعي والحيواني (سكر القصب ، البن ، الكاكاو ، التبغ ، اللحوم) . كما يتميز تصدير المعادن ببعض الاهمية ، وكذلك البنية السياحية التي أخذت تنمو في السنوات الاخيرة كمصدر للنقد الاجنبي .

دال - الحالة الثقافية في عام ١٩٩٠

١٤ -	ترد فيما يلي بعض الاحصاءات المتعلقة بالحياة الثقافية:
نسبة المتعلمين	: ٧٧,٣ %
نسبة الاميين	: ٢٢,٧ %
اللفة الوطنية	: الاسبانية
الدين	: كاثوليك ٩٦,٦ %
	بروتستانت ١,٢ %
	ديانات أخرى ٢,٢ %
نسبة السكان في السن الدراسي	: ٤٣,١ %
نسبة السكان الذين يتابعون دراسات عليا	: ١,٦ %

هاء - البنية السياسية

١٥ - للجمهورية الدومينيكية حكومة مدنية ، ديمقراطية ، تمثيلية وجمهورية . وفي الدولة ثلاث سلطات:

(٢) السلطة التنفيذية ، يمارسها رئيس الجمهورية المنتخب كل أربع سنوات وفقا لما ينص عليه الدستور ، تعاونه حكومة مؤلفة من ١٣ أمين دولة ؛

(ب) السلطة التشريعية المكونة من مجلسان: مجلس الشيوخ الذي يضم ٣٠ عضواً ، أي عضو واحد لكل من المقاطعات التسع والعشرين وعضو واحد للمقاطعة الوطنية ، ومجلس النواب الذي يضم ١٢٠ عضواً ؛

(ج) السلطة القضائية ، المتمثلة في محكمة العدل العليا المؤلفة من ١١ قاضياً . وتوجد نيابة عامة للجمهورية وثمان محاكم استئناف تمثل مختلف الأقسام القضائية . وتشكل كل مقاطعة من المقاطعات التسع والعشرين اقليماً قضائياً ويوجد فيها محكمة من محاكم الدرجة الأولى . وبالإضافة إلى المحاكم العادية ، هناك محاكم خاصة كمحكمة الأراضي ، وديوان المحاسبة الذي يلعب أيضاً دور المحكمة الإدارية العليا . وبالإضافة إلى الوظائف الخاصة بها ، تمارس المحكمة العليا أيضاً وظائف محكمة التمييز ويخضع أعضاء الأجهزة العسكرية لقانون العدل الخاص بالقوى المسلحة .

واو - الإطار المؤسسي العام لاحكام حقوق الإنسان

١٦ - النيابة العامة للجمهورية هي الجهاز المختص المكلف بالسهر على الاحترام العام لحقوق الإنسان .

١٧ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١٤ من قانون العقوبات على ما يلي: "يجرد من حقوقه المدنية كل موظف أو مأمور أو ممثل حكومي يكون قد أصدر أمراً بارتكاب فعل تعسفي ، أو يكون قد ارتكب فعلاً تعسفياً أو ماساً بالحرية الفردية ، أو بالحقوق السياسية لمواطن واحد أو أكثر ، أو بالدستور . غير أنه إذا أعطى البرهان بأنه قد أقدم على ذلك بناء على أمر من رؤساء يتوجب عليه اطاعتهم في ممارسة وظائفه ، فإنه يُعفى من العقوبة التي تطبق عندئذ على الرؤساء الذين أصدروا الأمر المعني" .

١٨ - ويعود للمستور حماية حقوق الإنسان في الجمهورية الدومينيكية . وفي الواقع ، فإن المادة ٨ من دستور الجمهورية ، التي تتعلق بالحقوق الفردية والاجتماعية ، تنص ، من ضمن جملة أمور على ما يلي:

"إن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحفاظ على وسائل تطوره التدريجي ضمن نظام من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية ينسجم مع السيادة العامة ، والرفاه العام وحقوق الجميع ، معترف بها بوصفها أهدافاً أساسية للدولة . وبغية ضمان تحقيق هذه الأهداف ، تحدد المعايير التالية:

- ١ - حرمة الحياة ؛
- ٢ - أمن الفرد ؛
- ٣ - حرمة المنزل ؛
- ٤ - حريات التنقل ؛

- ٥ - لا يجوز إكراه أي شخص على فعل ماذا ينص عليه القانون ، ولا يجوز منعه من فعل ما يحظره القانون ؛
- ٦ - حرية الفكر ؛
- ٧ - حرية تكوين الجمعيات والتجمع ؛
- ٨ - حرية الضمير والدين ؛
- ٩ - حرمة المراسلات ؛
- ١٠ - حرية الوصول إلى وسائط الإعلام ؛
- ١١ - حرية العمل ؛
- ١٢ - حرية تكوين الشركات والتجارة ؛
- ١٣ - الحق في الملكية ؛
- ١٤ - حماية الملكية الفكرية ؛
- ١٥ - حماية الأسرة ؛
- ١٦ - حرية التعليم ؛
- ١٧ - حماية الدولة ضد البطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة " .

١٩ - يضمن دستور الجمهورية عامة الحقوق المنصوص عليها في العهد وفي سائر المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما يضمنها تصديق هذه الوثائق من جانب الكونغرس الوطني ، مما يعني أن أحكامها مدمجة في التشريع الداخلي ولها الصفة الإلزامية .

٢٠ - وفيما يتعلق بالاستثناءات للحقوق المضمونة ، فإن سلطات الرئيس وواجباته عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٥٥ من دستور الجمهورية ، هي التالية:

"في حالة حدوث إخلال بالسلم العام في وقت لا يكون فيه الكونغرس الوطني منعقداً في دورة ، يجوز له إعلان حالة الحصار حيث تجري هذه الأحداث وتعليق ممارسة الحقوق التي يُسمح للكونغرس بتعليقها بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٣٧ من الدستور . وفي حالة وجود تهديد خطير ووشيك للسيادة الوطنية ، يجوز له أيضاً أن يُعلن حالة الطوارئ الوطنية ، بما يترتب على ذلك من آثار ومقتضيات محددة في الفقرة ٨ من المادة نفسها . وفي حالة حدوث كارثة عامة ، يجوز له أيضاً أن يُعلن المناطق التي حدث فيها الضرر نتيجة للعواصف والزلازل والفيضانات أو أي ظاهرة طبيعية أخرى أو نتيجة لانتشار الأوبئة بأنها مناطق كوارث" .

"في حالة انتهاك أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من الفقرة ١٠ من المادة ٨ من هذا الدستور ، بما يمس أو يهدد بـمـس الأمن العام أو سلامة الدولة أو السير الطبيعي للخدمات العمومية أو ذات الفائدة العمومية ، أو بما يعيق الأنشطة الاقتصادية ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر التدابير المؤقتة للشرطة والأمن الضرورية لمواجهة حالة الطوارئ ، وعليه أن يعلم الكونغرس بحالة الطوارئ وبالتدابير المتخذة" .

وتنص هذه الأحكام على الحالات والظروف التي يمكن فيها تقييد ممارسة الحقوق الأساسية بسبب إعلان حالة الطوارئ .

٢١ - وتنطبق هذه الأحكام أساسا في الحالات التي تكون فيها السيادة الوطنية معرضة لتهديد خطير ووشيك ، ويكون فيها السلم العام أو أمن الدولة أو السير الطبيعي للخدمات العمومية أو ذات الفائدة العمومية مضطربة أو مهددة . ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس هذه السلطة إلا عندما لا يكون الكونغرس الوطني منعقدا في دورة إذ أنه ، عندما لا تكون هذه هي الحالة ، تناط هذه السلطة بجهاز آخر من أجهزة الدولة ، عملا بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣٧ من الدستور ، اللتين تنمان على أن للكونغرس "في حالة اضطراب السلم أو في حالة كارثة وطنية أن يعلن حالة الحصار أو أن يعلق ، فقط في المناطق المعنية وطوال مدة الخطر ، ممارسة الحقوق الفردية التي تكرسها الفقرات الفرعية (ب) ، و(ج) ، و(د) ، و(هـ) ، و(و) ، و(ز) من الفقرة ٢ ، وفي الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٩ من المادة ٨" . "وفي حالة تهديد خطير ووشيك للسيادة الوطنية ، يجوز للكونغرس أن يُعلن حالة طوارئ وطنية وأن يعلق ممارسة الحقوق الفردية ، باستثناء الحق في الحياة كما هو مكرس في الفقرة ١ من المادة ٨ من الدستور . وإذا لم يكن الكونغرس في دورة انعقاد ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير ذاتها وأن يدعو فورا الكونغرس إلى الانعقاد بغية إعلامه بالأحداث الطارئة وبالتدابير المتخذة" . غير أنه لا يجوز ، في أي حال وفي أي ظرف ، أن يجري الشذوذ عن حرمة الحق في الحياة .

٢٢ - وعملا بالفقرة ١٤ من المادة ٣٧ من الدستور النافذ ، يعود للكونغرس الوطني أن يوافق على المعاهدات والمكوك الدولية ، التي تنفذها بعد ذلك السلطة التنفيذية ، وتدمج المكوك المصدق عليها في النظام القانوني الداخلي وتحتل ذات المرتبة التسلسلية التي تتمتع بها أحكام القانون العادية . وبالتالي ، فإن المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تتم الموافقة عليها وفقا لهذه الإجراءات قبل أن يصبح لها قوة إلزامية على الأراضي الوطنية .

٢٣ - وكما جاء أعلاه ، وفي يمكن الاحتجاج بالمكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وبشأن المكوك أو المعاهدات الدولية أمام المحاكم القضائية أو الإدارية أو غيرها ، يجب أن تكون قد تمت الموافقة على تلك المكوك ، أي أن يكون قد صدق عليها الكونغرس الوطني ، مما يعني أنه لا يمكن لأي فرد الاحتجاج بمك أو اتفاقية كما لا يمكن لأي سلطة أو محكمة أن تطبق مكا أو اتفاقية لم تطف عليها صفة القانون الوطني .

٢٤ - على الصعيد الحكومي ، لا يوجد أي كيان يسهر مباشرة على تطبيق حقوق الإنسان ، إلا أن النيابة العامة للجمهورية ، وهي الجهاز المكلف بتطبيق حقوق الإنسان واتخاذ العقوبات المتعلقة بانتهاكها ، تمارس إشرافا عاما عليها .

٢٥ - ويجري تعميم المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من قبل المنظمات غير الحكومية القائمة على الأراضي الوطنية ، والتي تنظم دورات إرشادية وموائد مستديرة وغيرها من أنواع المناقشات بغية اطلاع المواطنين على محتويات هذه المكوك وتعزيز تطبيقها واحترامها في البلد .

٢٦ - وطلبت أمانة الدولة للشؤون الخارجية رسمياً مساعدة بغية أن تنشئ في البلد مركزاً لحقوق الإنسان ، كما طلبت إمدادها بالمنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي ستوزع في المدارس العامة ، والجامعات ، إلخ ، كي تُدرج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في برامج الدروس الابتدائية والعليا .

شانيا - المعلومات المتعلقة بمواد الاجزاء الأول والثاني
والثالث من العهد

المادة ٢

٢٧ - إن الجمهورية الدومينيكية ، بوصفها دولة صدقت على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، تكرر وتضمن لجميع الاشخاص المقيمين في إقليمها جميع الحقوق وجميع الحريات المنصوص عليها في القانون الاساسي للدولة ، وفي القوانين التنظيمية ، وفي العهود والمكوك التي هي طرف فيها . وبنوع خاص ، تعترف المادة ١١ من القانون المدني للأجانب بذات الحقوق المدنية المعترف بها للمواطنين الدومينيكيان بموجب المعاهدات المبرمة مع كل من البلدان الأجنبية بموجب مبدأ المعاملة بالمثل .

٢٨ - ويمكن القول إجمالاً أنه لا يوجد في الجمهورية الدومينيكية تمييز بسبب الأصل الوطني أو الاجتماعي أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الولادة أو غيرها من الأحوال الاجتماعية .

٢٩ - وينظم القانون رقم ٩٥ لعام ١٩٣٩ المتعلق بالهجرة أوضاع الأجانب الوافدين إلى البلد ، وهو يصنف الأجانب المقبولين في الأراضي الوطنية بالطريقة التالية:

"المادة ٣ من القانون رقم ٩٥ . - إن الأجانب الراغبين في أن يتم قبولهم في الأراضي الدومينيكية يعتبرون كمهاجرين أو كغير مهاجرين . ويعتبر الأجانب الوافدون بأنهم مهاجرون إلا إذا كانوا في إحدى الفئات التالية من غير المهاجرين:

- ١ - زائرون في رحلة تجارية أو دراسية أو ترفيهية أو سياحية ؛
- ٢ - أشخاص يعبرون أراضي الجمهورية في رحلة إلى الخارج ؛
- ٣ - أشخاص يقومون بعمل على السفن البحرية أو الجوية ؛
- ٤ - عمال موسميون وأسرهم .

يمكن للأجانب المقبولين بصفة مهاجرين أن يقيموا في الجمهورية دون تحديد في الوقت . ويُعطى غير المهاجرين اجازة إقامة مؤقتة تخضع للشروط المنصوص عليها في نظام الهجرة رقم ٢٧٩ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٣٩ ، إلا إذا كان الأجنبي المقبول بصفة غير مهاجر يمكن أن يعتبر في وقت لاحق مهاجراً بعد أن يكون قد أتم الشروط المطلوبة من المهاجرين . ولا يقبل العمال الموسميون في الأراضي الدومينيكية إلا عندما تطلب إدخالهم المؤسسات الزراعية ، وذلك بالعدد والشروط التي تحددها أمانة

الدولة للداخلية والشرطة للوفاء باحتياجات هذه المؤسسات والسهر على دخولهم وإقامتهم المؤقتة وعودتهم إلى البلد الذي جاءوا منه" .

٣٠ - ونظرا لأنه من الأهمية بمكان لمصلحة الجمهورية أن تسري أوضاع المواطنين الهايتيين في البلد الذين ليس لديهم عامة أوراق هوية ، حتى في بلدهم ، ولأنه يجب إعطاؤهم صفة المهاجرين أو إجازة إقامة مؤقتة أو إجازة عامل موسمي ، لا سيما لأولئك العاملين في الممانع أو المعامل أو مزارع قصب السكر ، وإعطاؤهم عقد عمل منظم باللغتين المنتشرتين في الجزيرة ، يحدد حقوقهم وشروط العمل ، ونظرا لأنه من الضروري أن تكشف الحكومة الوطنية ، وكذلك القطاع الخاص ، الجهود لتحسين شروط عمل العمال المواطنين والأجانب المستخدمين في الأعمال القاسية المتمثلة في زراعة قصب السكر وقطعه ونقله ، اتخذت السلطة التنفيذية المرسوم ٤١٧ - ٩٠ الذي يعطي ، في مادته الأولى ، تعليمات للمديرية العامة للهجرة بأن تسوي ، في أقرب وقت ممكن ، وجود جميع المواطنين الهايتيين في الأراضي الدومينيكية ، بإعطائهم صفة المهاجر ومنحهم إجازة إقامة مؤقتة أو إجازة عامل موسمي لأجل قصير . وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالا هاييتيين ، أيا كان نوع عملهم ، أن يصرح بذلك .

المادة ٣

٣١ - فيما يتعلق بهذه المادة من العهد ، ينص الجزء الأول من المادة ٨ من الدستور الدومينيكي على أن للدولة هدفا أساسيا هو الحماية الفعالة لحقوق الشخص والحفاظ على الوسائل التي تسمح له بالتقدم تدريجيا في مناخ من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية يتفق مع النظام العام ورفاه الجميع وحقوقهم . ولا يرد ذكر أي تمييز في هذا الحكم بين الرجل والمرأة ، إذ أنه يتعلق بالشخص كما تنص على ذلك المادة ٢٦ من العهد .

٣٢ - وفي هذا الشأن ، فإن نسبة الإنث في مؤسسات التعليم الثانوي والعالي تجاوزت بوضوح نسبة الذكور . وهكذا ، في عام ١٩٩٠ كانت نسبة الفتيات حتى من التاسعة عشرة في المؤسسات التعليمية ٥٧,٣٦ في المائة بينما كانت نسبة الفتيان ٤٢,٦٧ في المائة . وكانت الحالة هي نفسها في الجامعات ، حيث كانت نسبة الفتيات ٥٦,٠٣ في المائة ونسبة الفتيان ٤٣,٩٧ في المائة .

المادة ٤

٣٣ - فيما يتعلق بهذه المادة ، يجدر الرجوع إلى الفقرات ١٩ إلى ٢١ أعلاه . غير أنه يجدر التركيز على أنه عندما يتوجب الشذوذ مؤقتا عن الحقوق المكرسة في العهد

وفي سائر الصكوك ، فإن ذلك لا ينطوي على أي شكل من أشكال التمييز المرتكزة على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الجنسية أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

٣٤ - وتجدر الإشارة أيضا على أنه ، منذ عام ١٩٦٥ ، لم تكن هناك ضرورة لفرض استثناءات على الحقوق المكرمة في العهد وفي سائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، سواء كان ذلك بسبب كارثة وطنية أو بسبب تهديدات على أمن الدولة ، وهما الحالتان الوحيدتان المنصوص عليهما في دستور الجمهورية الدومينيكية واللذان يمكن في ظلهما إعلان حالة الطوارئ .

٣٥ - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك ، فإن حرمة الحق في الحياة تبقى قائمة أيا كانت الأوضاع والظروف .

٣٦ - ألغيت عقوبة الإعدام في الجمهورية الدومينيكية في عام ١٩٢٤ .

٣٧ - وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في هافانا في عام ١٩٩٠ ، كانت الجمهورية الدومينيكية في عداد البلدان التي أيدت مشروع القرار المقدم من إيطاليا والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، والذي رفض مع الأسف بأغلبية الأصوات .

المادة ٥

٣٨ - ولم تقم أي سلطة ، كما لم يقيم أي شخص في الجمهورية الدومينيكية بتأويل أي حكم من العهد بشكل يفيد انطوائه على حق "بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه" .

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، لم تعتمد أي أحكام في تشريع الجمهورية الدومينيكية لغرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المكرمة في القوانين أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الأنظمة أو التقاليد ، بذريعة كون العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

المادة ٦

٤٠ - منذ عام ١٩٢٤ ، ألغيت عقوبة الإعدام في التشريع الدومينيكي ، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة ١ من المادة ٨ من دستور الجمهورية: "الحياة مضمونة . وبالتالي ، فإن عقوبة الموت لا يمكن في أي حال أن تنشأ أو تُلغى أو تطبق" .

٤١ - ونص القانون رقم ٣٦ المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٥ المتعلق بتجارة الاسلحة النارية ونقلها وحيازتها على أنه يحق لأمانة الدولة للداخلية والشرطة دون غيرها اصدار رخص نقل الاسلحة وحيازتها للأشخاص الذين يفون بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ذاته . ولأمانة الدولة أيضا أن تسحب الرخص الممنوحة عندما يرتكب صاحبها مخالفة للمادة ٥ ، التي تنص على ما يلي:

"يحظر:

- (أ) تقصير أو العمل على تقصير أنابيب الطبنجات والفتادات والمسدسات وبندقيات الحرب وبندقيات الصيد أو أي سلاح ناري آخر ؛
 - (ب) تعديل علامات الاسلحة أو عياراتها أو أرقامها ؛
 - (ج) تعديل أو تحويل الأشياء أو الأصناف أو المعدات ذات الاستعمال العادي لجعلها أسلحة يمكن أن تطلق قذائف بواسطة البارود أو أي متفجر آخر ، أو بواسطة الهواء أو الفاز ؛
 - (د) حيازة أو بيع أو تخبئة أو نقل أشياء أو مواد من هذا النوع وإعطاء الوسائل اللازمة أو التعاون على تنفيذ العمليات المذكورة في الفقرات السابقة ؛
 - (هـ) حيازة أو نقل الاسلحة النارية التي أعطيت بها التراخيص من جانب عسكريين من أي رتبة أو من جانب مأموري الوظيفة العامة غير المؤهلين صراحة لهذه الغاية بموجب القانون .
- يعزل من وظيفته كل موظف ارتكب انتهاكا مذكورا في الفقرة أعلاه ، وذلك بمصرف النظر عن أي عقوبة أخرى ملحوظة في هذا القانون أو في قوانين أخرى .

٤٢ - وفي الأشهر الأخيرة ، اتخذت تدابير لتقييد استخدام الاسلحة النارية إذ أن العديد من الأشخاص ينقلون أسلحة دون ترخيص ، بحيث يجري نزع الاسلحة من السكان المدنيين بغية منع إساءة استعمال الاسلحة النارية .

٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من القسم رابعا من قائمة النقاط المطروحة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تجدر الإشارة إلى أن نسبة وفيات الأطفال في عام ١٩٩٠ كانت ٨٥ في الألف . ويشمل هذا الرقم المواطنين والأجانب على حد سواء .

٤٤ - وتقوم الحكومة بحملة دائمة لعناية الطفولة وتنظم دوريا حملات تلقيح مجانية في المنازل ، مما مكن من إزالة حالات شلل الأطفال في البلد .

المادة ٧

٤٥ - ينص الجزء الثاني من الفقرة ١ من المادة ٨ من الدستور على ما يلي: "لا يمكن في أي حال تطبيق التعذيب أو أي عقوبة أو معاملة أخرى مذلة تتسبب في فقدان أو إنقاص سلامة الفرد البدنية أو صحته".

٤٦ - كما أن المادة ٥ من القانون رقم ٢٢٤ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ المتعلق بنظام السجون تنص على ما يلي:

"يحظر اخضاع السجناء للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة . ولا يجوز اتخاذ إلا تدابير أمنية في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون . ويتعرض موظفو إدارة السجون الذين يأمرهم أو ينفذون مثل هذه الأفعال لتوقيفهم عن عملهم دون راتب لمدة أقصاها ثلاثين يوما ، بصرف النظر عن الملاحظات التي يتعرضون لها بموجب قانون العقوبات . وفي حالة التكرار ، يعزلون من وظائفهم . إلا أن بوسعهم ، إذا اعتبروا أنهم ضحية قرار تعسفي ، أن يقدموا شكوى إلى مدير السجن أو إلى مثله وفقا لاحكام المادة ٣٤ من هذا القانون . وإذا لم يؤخذ بشكواهم ، يمكنهم رفعها إلى المديرية العامة للسجون المنشأة بموجب هذا القانون".

٤٧ - والقانون المتعلق بنظام السجون مستوحى من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين ، التي اعتمدها الأمم المتحدة .

٤٨ - يستفيد الأشخاص الموقوفين احتياطيا من افتراض البراءة ويجب أن يعاملوا وفقا لذلك . وإذا كان وضع السجن يسمح بذلك ، يمكن للسجناء غير المحاكمين ، إذا رغبوا في ذلك ، أن يتلقوا غذاءهم من الخارج بواسطة أسرهم أو أصدقائهم . ويمكنهم أيضا ، إذا رغبوا في ذلك ، أن يرتدوا ثيابهم الشخصية نهارا وليلا ، شرط أن تكون نظيفة وحسنة المظهر . وإذا كان السجن يرتدي بزة السجن ، يجب أن تكون هذه الأخيرة متميزة عن بزة الأشخاص المحكومين بعقوبة نهائية . ويمكن أن تجري معالجة السجن من قبل طبيبه أو طبيب أسنانه الشخصي . وترد هذه الأحكام في المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ من القانون رقم ٢٢٤ المتعلق بنظام السجون .

٤٩ - وعملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ ، تصنف المؤسسات الجزائية في الفئات التالية: الإصلاحات ، والسجون ، والمؤسسات الخاصة .

٥٠ - ويعتقل في الإصلاحات الأشخاص المحكومين بعقوبة مانعة من الحرية لمدة أكثر من سنتين . ويعتقل في مؤسسات أخرى الأشخاص المحكومين بعقوبات تقل عن سنتين . ويعتقل في السجون الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لمدة اعتقالهم المؤقت .

٥١ - والمؤسسات الخاصة معدة للمحكوم عليهم من فئات خاصة كالمصابين بأمراض عقلية أو المحكوم عليهم بعقوبات طفيفة أو المعتقلين قيد الاختبار . ويمكن أن تكون هذه المؤسسات مفتوحة أو ذات غاية زراعية .

٥٢ - وتقرر السلطة التنفيذية المواقع التي يجب أن توجد فيها كل من هذه المؤسسات ، ولكن يوجد بالضرورة سجن في كل مقاطعة قضائية .

٥٣ - وفي المدن أو القرى التي لا يوجد فيها أبنية منفصلة ، فإن المعتقلين الذين يجب أن يوضعوا في مؤسسات إصلاحية أو سجون ، حسب الحال ، يمكن أن يوضعوا في ذات المبنى بعد تصنيفهم حسب الأصول .

المادة ٨

٥٤ - ألفي الرق في الجمهورية الدومينيكية في عام ١٨٢٢ .

المادة ٩

٥٥ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الدستور على ما يلي:

"١من الفرد مضمون . وعليه: (أ) لا يتعرض أي شخص لتقييد جسدي نتيجة دين لا ينجم عن انتهاك لقوانين العقوبات ؛ (ب) لا يجوز ، عدا في حالات التلبس بالجريمة ، سجن أي شخص أو تقييد حريته إلا بأمر خطي معلل صادر عن سلطة قضائية مختصة ؛ (ج) يفرج فوراً عن كل من حرم من حريته دون سبب أو دون قواعد الاجراءات القانونية أو في ظروف غير تلك التي ينص عليها القانون ، وذلك بناء على طلبه أو طلب أي شخص آخر ؛ (د) يحال كل شخص حرم من حريته إلى السلطة القضائية المختصة خلال ثمان وأربعين ساعة من احتجازه ، أو يفرج عنه ؛ (هـ) ينهى كل اعتقال أو يحول إلى السجن خلال ثمان وأربعين ساعة من تقديم الشخص الموقوف إلى السلطة القضائية المختصة ، ويبلغ الشخص المعني ضمن المهلة الزمنية نفسها بالقرار المتخذ بشأن القضية ؛ (و) يمنع منعاً باتاً نقل أي شخص موقوف من إحدى مؤسسات السجون إلى مكان آخر دون أمر خطي ومعلل صادر عن السلطة القضائية المختصة ؛ (ز) على كل شخص يحتجز موقوفاً لديه أن يقدمه كلما طلبت منه السلطة المختصة ذلك .

يحدد قانون الإحضار الاجراء الموجز الذي يجب اتباعه للامتثال لاحكام الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) ، ويحدد العقوبات التي يتعين فرضها" .

٥٦ - وعمليا ، يمكن لكل شخص موقوف أن يعلم أفراد أسرته بتوقيفه هاتفيا أو بواسطة أشخاص على علم بالتوقيف . وغالبا ما يحصل أن يعلم أعضاء الأسر بغياب أحدهم فيتجهون شخصا إلى مراكز الشرطة للاستعلام عن الحالة . ولا توجد إجراءات رسمية لإعلام أعضاء الأسر ، ولكن المحامي يتدخل دون تأخير فور إعلام الأسرة .

٥٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ٨ من الدستور ، تجدر الإشارة إلى أن المدة القصوى لاحتجاز الشخص والمهلة التي يمكنه فيها الاتصال بمحام لمساعدته في الدفاع عن نفسه هي ٤٨ ساعة ابتداء من وقت حرمانه من الحرية . غير أن هذه ليست هي الحال دائما ، إذ أن الشخص الموقوف يوضع أحيانا في الاحتجاز المؤقت قبل انقضاء هذه المدة .

٥٨ - ويتكون عدد المساجين حاليا في الجمهورية الدومينيكية من أكثر من ٧٠ في المائة من المحتجزين احتياطيا . وبغية تخفيض هذه النسبة المقلقة ، الناتجة بنوع خاص عن العدد المحدود من المحاكم الجزائية الموجودة في البلد ، فقد أجاز بعقد جلسات في الأيام التي تعتبر عادة أيام عطلة .

٥٩ - أنشئ اللجوء إلى الإحضار في الجمهورية الدومينيكية في عام ١٩١٤ وتم تعديله بموجب القانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٨ ، الذي ينص في مادته الأولى على ما يلي: "يحق لكل شخص حرم من حريته لأي سبب كان في الجمهورية الدومينيكية ، بناء على طلبه أو على طلب شخص ثالث ، إذا لم يكن قد وضع في الاحتجاز تطبيقا لقرار قاض أو محكمة مختصة ، أن يحتج بقانون الإحضار بغية التحقق من صحة تدبير الحبس أو الحرمان من الحرية ، ويمكن أن يخلى سبيله في الحالات المنصوص عليها في القانون" . ويمكن إيداع طلب الاحتجاج بقانون الإحضار وإحالة في أي وقت ، ولكن لا ينظر في الطلب إلا في يوم عمل أو في يوم يجاز فيه ذلك بصراحة . وعملا بالقانون ، فإن حضور الشخص المعني ليس ضروريا ويمكنه أن يتمثل ، دون أن يطلب ذلك بالضرورة ، بواسطة محام أو مدافع يعمل بإسمه . وإذا رأى القاضي المختص أن لا شيء ، في الحالة المطروحة عليه ، يشبت أن الشخص المحروم من حريته هو مذنّب أو يمكن أن يظن فيه بأنه مذنّب ، يجب عليه أن يأمر بإخلاء سبيله .

٦٠ - وعمليا ، يتم اللجوء غالبا إلى هذا الإجراء إذ أنه يمكن لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم أن يلجأوا إليه ويتوجب على القضاة أن يطبقوه .

٦١ - ومن ضمن المعوقات التي يمكن أن تعيق حسن السير بهذا الإجراء ، تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للنياحة العامة أن تستأنف أي قرار صادر عن أي قاض أمر بإخلاء سبيل محتجز متهم بالإتجار بالمخدرات .

المادة ١٠

٦٢ - رأت حكومة الجمهورية الدومينيكية أن وضع نظام سجون مرتكزا على المبادئ العصرية للقانون الجزائي ومتفق أيضا مع الموارد المادية والبشرية للبلد ، يفترض قبل كل شيء وضع قانون أساسي يتضمن جميع المعايير وجميع المبادئ القابلة للتطبيق في هذا الموضوع ويحتوي على أحكام عامة للتطبيق مكرمة في نظام عام . ولذلك ، أصدرت في عام ١٩٨٤ قانون نظام السجون الذي أنشأ ، في فصله الثاني ، مديرية عامة للسجون هي جهاز مركزي تابع للنيابة العامة للجمهورية ومكلف بمراقبة جميع المؤسسات الجزائية في البلد (المادة ٦ من القانون) . وتنص المادة ٧ من القانون ذاته على ما يلي: "تكلف المديرية العامة للسجون أساسا بالمسائل المتعلقة بحالة المحتجزين وبالعناصر المخالفة للمجتمع التي نص عليها القانون ، بغية العمل على إعادة إدماجهم في المجتمع ونزع الصفة الخطرة عنهم أو تخفيفها ، والاستجابة لاحتياجاتهم النفسية أو المادية بالتعاون مع الدوائر الأخرى المعنية سواء كانت عامة أو خاصة" .

٦٣ - وتنص المادة ١١ من الفصل الثالث من القانون على الفصل بين السجناء : "تكون هناك مؤسسات منفصلة للرجال والنساء . وفي الأماكن التي يتعذر فيها ذلك ، تقام وحدات مستقلة تماما ضمن المؤسسة الواحدة بحيث لا يكون هناك اتصال بين فئتي السجناء المذكورتين . وتخضع المؤسسات الخاصة بالقاصرين للقانون الخاص بها" .

المادة ١١

٦٤ - تنص الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المادة ٨ من الدستور على ما يلي: "لا يخضع أي شخص لتقييد جسدي نتيجة دين لا ينجم عن انتهاك لقوانين العقوبات" .

المادة ١٢

٦٥ - تنص الفقرة ٤ من المادة ٨ من الدستور على ما يلي: "حرية التنقل مضمونة ، باستثناء القيود الناجمة عن عقوبات تفرضها إحدى المحاكم أو عن قوانين الشرطة والهجرة والمحة" . ولا يتم أي تمييز بهذا الشأن بين المواطنين والاجانب . والاجانب الموجودون وفقا للقانون على الأراضي الوطنية هم أحرار في التنقل ، ويمكنهم أن يختاروا بحرية مكان إقامتهم ، كما يمكنهم مغادرة البلد بحرية . والدومينيكيان هم أحرار في مغادرة الأراضي في أي وقت والعودة إليها ، شرط ألا يكونوا موضع اتهام بانتهاك التشريع الجزائي . ويمكن للرعايا الدومينيكيان العودة بحرية إلى بلدهم في أي وقت .

٦٦ - وتنص المادة ٨٥ من قانون العقوبات على "حظر الإقامة على الأراضي الوطنية لكل شخص يعرض الدومينيكان ، بواسطة أفعال محظورة من الحكومة ، لأفعال انتقامية تتناول أشخاصهم أو ممتلكاتهم" .

٦٧ - تنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات (الفصل الثاني) على ما يلي: "كل شخص محظور عليه الإقامة يقاد بناء على أمر الحكومة إلى خارج أراضي الجمهورية . ولا يجوز أن تجاوز مدة الحظر ثلاث سنوات ، أو أن تقل عن سنة واحدة" .

٦٨ - وهذه العقوبة ملحوظة في التشريع الدومينيكي ، لا سيما في المادة ١١٥ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "في حال صدور الأمر عن وزير للدولة أو إذا كان هذا المسؤول قد ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة السابقة ، وإذا لم يبلغ الحكم أو يعدل ، يصدر حظر الإقامة بناء على أمر اتهام صادر وفقا للقانون" . غير أن عقوبة حظر الإقامة لا تطبق عمليا .

المادة ١٣

٦٩ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٣٩ المتعلق بالهجرة على ما يلي: "أراضي الجمهورية مفتوحة لكل أجنبي حسن السيرة والمحة ، شرط التقيد بالقيود التي يفرضها القانون وبالشروط التي ينص عليها" .

٧٠ - وتنص المادة ١٣ من القانون ذاته على ما يلي:

"(١) يوقف الأجانب الذين يكونون في الأوضاع الموصوفة أدناه ويطردون بناء على أمر أمين الداخلية والشرطة أو أي موظف آخر مؤهل لهذه الغاية:

١ - كل أجنبي يدخل أراضي الجمهورية ، بعد تاريخ نفاذ هذا القانون ، بواسطة تصريح خاطئ أو مظلة أو دون مراقبة وموافقة سلطات الهجرة في أي مرفأ دخول ؛

٢ - كل أجنبي يدخل أراضي الجمهورية بعد نفاذ هذا القانون ولا يكون يحق له الدخول قانونا وقت دخوله ؛

٣ - كل أجنبي متورط في نشاطات هادفة إلى زعزعة الحكومة الدومينيكية ، أو في الإتجار بالمخدرات خلافا للقانون ، أو في أي نشاط آخر يمس النظام العام والأمن الوطني ؛

٤ - كل أجنبي محكوم عليه بجرم ارتكب بعد تاريخ نفاذ هذا القانون ، وأثناء السنوات الخمس التي تلي دخوله الأراضي وتستوجب عقوبة أشغال ذات مصلحة عامة أو عقوبة السجن ؛

- ٥ - كل أجنبي يمارس الدعارة أو يشترك بأنشطة مؤسسة دعارة ؛
- ٦ - كل أجنبي يصبح عبثاً على المجتمع أثناء السنوات الخمس التي تلي دخوله الأراضي ، سواء بسبب عجزه أو فقره ، ويكون من الواضح أنه سيستمر في هذه الحالة ؛
- ٧ - كل أجنبي يقيم على أراضي الجمهورية دون احترام القيود أو الشروط التي بموجبها قبل بمدة غير مهاجر ؛
- ٨ - كل عامل أجنبي دخل أراضي الجمهورية في السنة التي سبقت تاريخ نفاذ هذا القانون ، دون أن يكون قد حصل على صفة مقيم دائم ؛
- ٩ - كل أجنبي صدرت إجازة إقامته قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ، ولا يطلب ، عند انقضاء إجازته ، تجديد إجازته كما ينص على ذلك القانون ؛
- ١٠ - كل أجنبي دخل أراضي الجمهورية قبل نفاذ هذا القانون ، ولا يكون حائزاً على إجازة إقامة ولا يطلب هذه الإجازة في مهلة ثلاثة أشهر تلي تاريخ نفاذ القانون ، كما ينص على ذلك هذا القانون ؛
- ١١ - كل أجنبي لا يطلب تجديد إجازة إقامته وفقاً لأحكام هذا القانون .

(ب) تطبق أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة حتى ولو كان الأجنبي حائزاً على إجازة إقامة . وفي هذه الحالة ، تسلم الإجازة إلى السلطات وتلقى لدى الطرد .

(ج) في الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من هذه المادة ، وإذا كان الطرد يؤدي إلى مشاكل صعبة للغاية ، يمكن رفع العقوبة ويمكن أن يجاز للأجنبي أن يقدم طلب إجازة إقامة أو تجديد إجازته .

(د) يمكن أن يحصل الطرد تطبيقاً للفقرة ٣ من هذه المادة في أي وقت بعد دخول الشخص المعني الأراضي الوطنية ، ولكن لا يمكن أن يحمل تطبيقاً لأي مادة أخرى إلا إذا كان قرار الطرد قد صدر أثناء السنوات الخمس التي تلي ظهور السبب الذي كان مصدراً لقرار الطرد .

(هـ) لا يجوز طرد أي أجنبي دون إعلامه بالأسباب الدقيقة لطرده ، ودون أن تكون قد أعطيت له كل إمكانية لرد الاتهامات الموجهة إليه ، وفقاً للنظام رقم ٢٧٩ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٣٩ ، المتعلق بالهجرة ، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ وفي الفقرة ٣ من المادة ١٣ من هذا القانون .

(و) في حالات الطرد ، يمكن وضع الأجنبي المعني في الاحتجاز لمدة يمكن أن تصل إلى ثلاثة أشهر ، بقرار من أمين الدولة للداخلية والشرطة أو من المدير العام للهجرة . وإذا لم يكن بالإمكان ، بعد انقضاء هذه المدة ، تطبيق أمر الطرد بسبب عدم الحصول على جواز سفر أو على تأشيرة ، يمكن إحالة

الأجنبي إلى النياية العامة ، وتتخذ المحكمة المعنية قرارا يهدف إلى وضعه في الاحتجاز لمدة يمكن أن تتراوح بين ستة أشهر وستين ، حسب الحال ، ولكن ، إذا حصل بعد هذا الإجراء أو بعد القرار ، أن تلقى الأجنبي من السلطات جـواز سفر أو تأشيرة تمكنه من مغادرة الأراضي ، يخلو سبيله من قبل المدعي العام ، بناء على طلب أمين الدولة للداخلية والشرطة أو المدير العام للهجرة ، على أن يعلق الإجراء أو يصبح القرار دون مفعول . ولا تقبل القرارات أي طريق من طرق المراجعة" .

٧١ - وينص أيضا تعديل القانون رقم ١٥٥٩ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ على أنه لا يمكن طرد أي أجنبي دون أن تكون أعطيت له إمكانية رد الاتهامات الموجهة ضده .

٧٢ - يجوز أيضا لمحاكم الجمهورية أن تأمر بطرد أي أجنبي يكون قد خالف أحكام المادة ١٣ من القانون ٩٥ المتعلق بالهجرة ، وذلك بمفعة عقوبة رئيسية إذا عرضت عليها الحالة من جانب مدير المصلحة الوطنية للتحقيقات .

٧٣ - ويجوز أيضا للمحاكم أن تأمر بالطرد بمفعة عقوبة إضافية إذا ارتكب الأجنبي جريمة أو جنحة توجب خطورتها اتخاذ مثل هذه العقوبة .

٧٤ - عدلت أحكام الفقرة (و) من المادة ١٣ من قانون ١٩٣٩ المتعلق بالهجرة ، المشار إليها أعلاه ، بموجب القانون رقم ١٥٥٩ الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ .

٧٥ - وينص القسم الثالث عشر من قانون الهجرة ، في فصله المتعلق بالطرد ، على أنه يتوجب على مفتشي الهجرة إجراء تحقيق كامل حول أي أجنبي ، كلما وجدت معلومات تحمل على الاعتقاد بأن الأجنبي يوجد على أراضي الجمهورية خلافا لقانون الهجرة . وإذا تبين من هذا التحقيق أن الأجنبي يستحق الطرد ، يطلب مفتش الهجرة من المدير العام للهجرة أن يصدر مذكرة بالقبض تبين الوقائع والأسباب المحددة التي يبدو بموجبها أن الأجنبي يستحق الطرد . وإذا سلم الأجنبي بأي من التهم التي قد تعرضه للطرد ، يوضع تقرير بهذا المعنى يوقعه المفتش ، وكذلك الأجنبي إذا كان ذلك ممكنا . وإذا نفى الأجنبي التهم ، يجب عليه أن يثبت أنه موجود قانونيا في البلاد ويحق له أن يدلي بتصريح حول قدومه . ويعود لأمين الدولة للداخلية والشرطة أن يقرر إلغاء أي إجراء طرد إذا تبين أن الأجنبي لا يستحق الطرد ، كما يمكنه أن يعطي للأجنبي فرصة للخروج طوعيا من البلد في مهنة محددة .

المادة ١٤

٧٦ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من دستور الجمهورية على "إن من صلاحية مجلس الشيوخ:

١ - انتخاب قضاة محكمة العدل العليا ، وقضاة محاكم الاستئناف ، وقضاة محكمة الأراضي ، وقضاة الدرجة الاولى ، وقضاة التحقيق ، وقضاة الملح ونوابهم ، وقضاة أي محاكم أخرى من النظام القضائي المنشأة بموجب القانون" .

٧٧ - وفي الواقع فقد أثيرت تساؤلات حول شكل انتقاء القضاة ، بحجة أنه يمكن للحزب السياسي الذي يتمتع بالأغلبية في مجلس الشيوخ أن يمارس الضغوط في هذا الشأن . ولذلك ، يجري البحث الآن في انشاء مجلس أعلى للقضاء ، مما سيؤدي إلى تعديل دستوري يفكر فيه السياسيون منذ أمد طويل .

٧٨ - في الدورة النيابية الحالية ، وعلى الرغم من انتقاء القضاة من قبل مجلس الشيوخ ، فإن لجنة العدل قد طلبت أن تشترك في هذا الانتقاء ليس فقط نقابة المحامين والجمعيات التابعة لها ، بل أيضا المجتمع المحلي . وهكذا ، فإن بعض الأشخاص الذين كان قد سبق انتقاؤهم وقد كانوا موضع انتقاد بسبب تصرفهم ، رفض مجلس الشيوخ انتقاءهم . وهذا أمر بالغ الأهمية ، إذ أن شعبا سليما لا يمكن أن يعيش دون عدالة سليمة .

٧٩ - وينظم قانون التنظيم القضائي رقم ٨٢١ المادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٧ السلطات القضائية في البلد . كما أن المادة ٦٧ من الدستور تخول محكمة العدل العليا ممارسة أعلى سلطة تأديبية على جميع أعضاء السلطة القضائية ، ولها أن تقضي بالتعليق أو بالطرد بالشكل الذي يحدده القانون .

المادة ١٥

٨٠ - تنص المادة ٤٧ من الدستور على أن "القانون لا يسري إلا على المستقبل . ولا يكون ذا مفعول رجعي إلا حين يكون مؤاتيا للشخص الذي يجري النظر في قضيته أو الذي يقضي عقوبة معينة . ولا يجوز للقانون أو للسلطة العامة ، في أي حال من الأحوال ، تقويض أو اضعاف الأمن القانوني المنبثق عن الحالات المحددة طبقا للقانون السابق" .

٨١ - وتنص المادة ٤ من قانون العقوبات على أن المخالفات والجناح والجرائم المرتكبة لا يمكن أن تؤدي إلى عقوبات إلا تطبيقا لاحكام قانون صادر قبل وقوع

الافعال . وكانت الدساتير السابقة تنطوي على أحكام مماثلة تنص على أنه " لا يمكن إلزام أي شخص بفعل ما لا يقضي به القانون ، كما لا يمكن منعه من فعل ما لا يحظره القانون" . ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبات إلا تطبيقا للقانون ، أيا كان نوع الجرم المرتكب ، إذ أن المحاكم الوطنية قد أعلنت بهذا الشأن أن لا مخالفة أو جنحة أو جريمة إلا عندما تكون الأفعال التي ينظر فيها معاقبة بموجب القانون .

٨٢ - ويجب أن تكون العقوبة ملحوظة في القانون وقت ارتكاب الجرم .

المادة ١٦

٨٣ - يمتد القانون الدومينيكي بكل انسان بوصفه شخصية قانونية ، أي بوصفه خاضعا للحقوق والواجبات .

المادة ١٧

٨٤ - تكرم الفقرة ٣ من المادة ٨ من الدستور مبدأ حرمة المنزل ، وتنص على أنه لا يمكن تفتيش المنزل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ووفقا للامور التي يحددها .

حرمة المراسلات

٨٥ - وتنص الفقرة ٩ من المادة ذاتها من الدستور على حرمة المراسلات وغيرها من الوثائق الخاصة ، التي لا يمكن مصادرتها أو فحصها إلا بموجب اجراءات قانونية ولمصلحة العدالة . كما تضمن المادة المذكورة حرمة سرية الاتصالات البرقية والهاتفية والكابلية .

حرمة المنزل

٨٦ - تنص الفقرة ٥ من المادة ١٨٤ المعنونة "سوء استعمال السلطة ضد الافراد" من قانون عقوبات الجمهورية الدومينيكية على ما يلي: "يتعرض موظفو النظام الإداري أو القضائي ، وضباط الشرطة ، وقادة أو مأمورو القوة العامة ، الذين يسيئون استعمال سلطاتهم فينتهكون حرمة منازل المواطنين في حالات غير منصوص عليها في القانون ودون تطبيق الاجراءات التي ينص عليها ، لعقوبة حبس من ستة أيام إلى سنة واحدة وبغرامة من ١٦ إلى ١٠٠ بيسوس ، فضلا عن تعرضهم للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١٤ . ويعاقب الأشخاص الذين ينتهكون منزل مواطن تحت التهديد أو الاكراه بعقوبة حبس من ستة أيام إلى ستة أشهر ، وغرامة من ١٠ إلى ٥٠ بيسوس" . وتنص المادة ١٨٧ على ما يلي: "يتعرض موظفو الحكومة أو مأموروها المكلفون بمكاتب البريد

أو مساعدوهم ومعاونوهم ، الذين يعترضون الرسائل الموكولة الى الخدمات البريدية أو يفتحونها أو يسهلون اعتراضها أو فتحها ، لعقوبة حبس من ستة أشهر إلى سنتين ، ولغرامة من ١٠ إلى ١٠٠ بيسوس . كما يطردون من جميع المراكز والوظائف العامة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات" .

الحق في السرية

٨٧ - تنص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات ، التي تتناول أيضا الافراد ، على ما يلي: "كل من استولى على أوراق أو رسائل خاصة بالغير بغية اكتشاف أسرار ، ويغشها ، يتعرض لعقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة ولغرامة من ٢٥ إلى ١٠٠ بيسوس . وإذا لم يغش الأسرار ، تخفض العقوبات إلى النصف . ولا تطبق العقوبات على الأزواج والآباء والأمهات والأولاد وأي شخص مسؤول عن الشخص المعني ، عندما تتناول الوثائق أو الرسائل زوجا أو قاصرا تحت ولاية راشد أو إشرافه" .

حرية الوجدان

٨٨ - إن تطبيق المبدأ المكرس في الفقرة ٨ من المادة ٨ من دستور الجمهورية بشأن حرية الوجدان والدين منظم وفقا للفقرة الثامنة من قانون العقوبات ، في الفصل المعنون "الجرائم التي تمس حرية ممارسة الأديان" ، والذي ينص في مواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ على ما يلي: "كل من يلجأ إلى التهديد أو العنف لإرغام شخص أو مجموعة أشخاص على ممارسة الدين الكاثوليكي أو أي من الأديان المصرح بها في الجمهورية ، أو على الاسهام في الاحتفال بمثل هذا الدين ، أو الذي يمنعهم من ذلك ، وكذلك كل من يمنع ، بالوسائل ذاتها ، الاحتفال ببعض الشعائر أو ببعض الأعياد ، وعامة كل من يحمل على فتح أو إقفال مشاغل أو متاجر أو مخازن بغية الحمل على تنفيذ أو منع بعض الأشغال ، يتعرض لغرامة من ١٠ إلى ١٠٠ بيسوس ولعقوبة حبس من ستة أيام إلى شهرين" . و"كل من يلجأ إلى العنف أو الاستفزاز أو الشتائم لمنع أو تعكير ممارسة الدين الكاثوليكي والأديان التي يجيزها القانون ، في محل العبادة أو خارجه ، يتعرض لعقوبة حبس من ستة أيام إلى شهرين ولغرامة من ١٠ إلى ١٠٠ بيسوس" . و"كل من يقدم ، بالقول أو بأي فعل آخر ، على اهانة كاهن كاثوليكي أثناء ممارسة وظائفه الكهنوتية ، وكل من يدين قدسيات الأديان المجازة في الجمهورية يتعرض لغرامة من ١٠ إلى ١٠٠ بيسوس ولعقوبة حبس من شهر واحد إلى سنة واحدة" . و"كل من يعتدي بدنيا على كاهن في أثناء ممارسته الكهنوت يجرد من حقوقه المدنية" . "لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على مرتكبي الجرائم أو الشتائم أو أعمال التعدي التي لا يترتب على ظروفها وطبيعتها عقوبة أكثر صرامة وفقا لهذا القانون" .

المادة ١٨

٨٩ - تعترف الجمهورية الدومينيكية بالحق في حرية الوجدان والدين ، كما هي مكرسة في الفقرة ٨ من المادة ٨ من الدستور التي تنص على ما يلي: "حرية الوجدان والدين مضمونة شرط احترام النظام العام والآداب العامة" . وبغية معاقبة أعمال التعرض لهذه الحرية المكرسة في الدستور ، ينص فصل قانون العقوبات المعلنون "الجرائم التي تمس حرية ممارسة الأديان" ، في مواده ٢٦٠ إلى ٢٦٣ ، على المعايير التي سبق عرضها في الفقرة السابقة المتعلقة بالمادة ١٧ من العهد .

٩٠ - وكما جاء في التقرير الدوري الثاني ، توجد في الجمهورية الدومينيكية ديانات مختلفة تمارس شعائرها بحرية في نطاق التشريع النافذ وتعمل لصالح المجتمعات المحلية ، وتتمتع بالاحترام والتقدير الواجبين .

٩١ - وإزاء ظهور النحل الدينية مؤخرا ، والتي تحاول فرض معتقداتها بشكل غير قانوني ، يكون من الأهمية بمكان السهر على ألا تقوم هذه التجمعات ، التي لا تمثل أي دين تقليدي ، بإلحاق الضرر بالسكان إذ تبشر بنظريات لا تدعو إلى التفاهم المتبادل بين أبناء البشر .

المادة ١٩

٩٢ - ووفقا للمبادئ والمعايير القانونية الحديثة ، يجب أن يشمل كل تنظيم لنشر الأفكار على ضمان حرية التعبير ، ضمن حدود معقولة ، وهو شرط تفرضه السلطات القضائية ، ويجب إزالة العوائق المادية أو غيرها التي تحول دون التعبير الحر عن الآراء . وبغية تأمين التقيد بهذه الشروط الصارمة ، فإن الوسيلة الفضلى هي اعتماد أحكام مرتكزة على المبادئ التالية: حظر كل تدبير وقائي وكل تدخل وكل مراقبة إدارية فيما يتعلق بالتعبير عن الآراء أو بنقل المعلومات ، وتخفيض الشروط المطلوبة للنشر إلى أدنى حد ممكن . وبغية ضمان الحق في حرية التعبير ، فإن التشريع الدومينيكي ينص على الحالات التي يمكن أن توجد فيها مسؤولية عن جنح الصحافة ، فيزال بذلك كل خطر قمع تعسفي أو مضر لحرية التعبير: وبالتالي ، فقد نص القانون رقم ٦١٣٢ الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بالتعبير عن الآراء ونشرها ، في مادته الأولى ، على "إن حرية الرأي مضمونة ، شرط ألا تمس بشرف الأشخاص أو بالنظام الاجتماعي أو بالسلم العام" .

٩٣ - وتنص الفقرة ٦ من المادة ٨ من الدستور على ما يلي: "يمكن لكل شخص ، دون رقابة مسبقة ، أن يعبر بحرية عن آرائه بواسطة الكتابة أو بأي وسيلة أخرى للتعبير

الخطي أو الشفهي . وإذا كانت الآراء المعبر عنها تمي بكرامة الأشخاص أو بمعنوياتهم ، أو بالنظام العام أو بالآداب العامة ، تطبق العقوبات التي يفرضها القانون" .

٩٤ - ويحظر القانون أي دعاوة مهدمة بشكل مغفل أو بأي وسيلة تعبير أخرى ، تهدف إلى الحث على مخالفة القانون ، وذلك دون الحد من حق التحليل أو انتقاد النظام القانوني .

المادة ٢٠

٩٥ - تنص الفقرة (ج) من المادة ٩ من الفصل الثاني من الدستور التي تعالج الواجبات على ما يلي: "يجب على سكان الجمهورية أن يمتنعوا عن كل فعل مضر باستقرار البلد أو استقلاله أو سيادته الوطنية" .

٩٦ - وتكملة لهذا المبدأ الدستوري ، تعاقب المادة ٩١ من قانون العقوبات كل فعل من شأنه أن يشير الحرب الأهلية بتحريض المواطنين أو السكان على حمل الأسلحة ضد بعضهم البعض .

المادتين ٢١ و٢٢

٩٧ - تنص الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١١ من المادة ٨ من الدستور على أن التنظيم النقابي حر ، شرط أن تحافظ النقابات والجمعيات المهنية وما شابهها من الجمعيات في قوانينها وأنشطتها على تنظيم ديمقراطي ينسجم مع المبادئ المحددة في الدستور ، ولاغراض عمالية وسلمية دون غيرها .

٩٨ - وتكملة لهذه الأحكام ، تنظم المواد ٢٩٣ إلى ٣٦١ من قانون العمل (الفصل الخامس) جميع الأنشطة النقابية في الجمهورية الدومينيكية .

٩٩ - وعام ١٩٩١ ، كانت إدارة تسجيل النقابات في أمانة الدولة للعمل قد سجلت ٢ ٢١٠ نقابات ، منها ٤٤٧ نقابة مؤسسية ، و ٩١٩ نقابة مهنية ، و ٨٣٤ نقابة مستقلة (أشخاص غير مأجورين ، مثلاً تجار ، مائقون ، إلخ) ، و ١٥٧ اتحاداً و ١٨ اتحاداً عاماً .

الأحزاب السياسية

١٠٠ - يقضي القانون بعدم إمكانية تكوين نقابة ما لم تكن تضم عشرين عضواً على الأقل .

١٠١ - ومن جهة أخرى ، تحدد المادة ٦٤ من قانون الانتخابات رقم ٥٨٨٤ لعام ١٩٦٢ الشروط المفروضة لتسجيل الأحزاب السياسية التي تطلب ذلك ، عملاً بحق تكوين الجمعيات والتجمع المكرس في الفقرة ٧ من المادة ٨ من الدستور . وتنص المادة ٦٤ على ما يلي: "يمكن أن يعتبر حزبا سياسيا كل تجمع مواطنين ينظم نفسه وفقا لاحكام الدستور والتشريع لغرض أساسي هو الاشتراك في انتخاب المواطنين إلى مراكز الوظيفة العامة واقتراح تحقيق برامج مصممة وفقا للعقيدة الخاصة به" .

١٠٢ - يجب أن يقدم طلب التسجيل إلى اللجنة الانتخابية المركزية من جانب المؤسسين الذين يتوجب عليهم تقديم الوثائق التالية:

- (أ) عرض ، ولو موجز ، لمبادئ الحزب وأهدافه وميوله ؛
- (ب) قائمة الأجهزة القيادية المقترحة ، ومنها إدارة ولجنة وطنية أو مجلس وطني مركزه في عاصمة الجمهورية ، ويكون رئيسه الممثل الرسمي للحزب لدى اللجنة الانتخابية المركزية ؛
- (ج) اسم الحزب وشعاره ، ويختصران على قدر الإمكان الاتجاهات أو الأهداف المحددة من المؤسسين . ويجب ألا تتضمن الوثيقة أي اسم أو إشارة إلى أشخاص ، وألا تعلن أي نية لاعتماد مواقف مخالفة أو مؤيدة لبعض الممارسات أو لبعض الأنظمة ، الماضية أو الحاضرة ، الوطنية أو الأجنبية ، ويجب ألا يكون هناك أي شيء يحمل إلى الالتباس مع اتجاهات أحزاب أخرى ؛
- (د) تمثيل الرمز أو الشعار أو العلم بالشكل والألوان التي يجب أن تميز الحزب عن جميع الأحزاب الأخرى القائمة . وتخضع الرموز أو الشعارات أو الاعلام إلى ذات القواعد المطبقة على الأسماء أو على الشعارات . ويجب ألا يمثل الرمز كامل أو بعض شعار أو علم الجمهورية ، كما يجب ألا يتضمن أي رمز أو صورة أو تمثيل ديني ؛
- (هـ) تصريح موقع من المؤسسين يثبت أن الحزب يضم عددا من المنتسبين لا يقل عن ٥ في المائة من عدد الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية .

١٠٣ - وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٦٨ من قانون الانتخابات يحظر على الأحزاب السياسية ممارسة أي عمل هادف أو معدل لإلغاء أو إنكار أو تخفيض أو تعديل الحقوق والضمانات الفردية والاجتماعية التي يكرسها الدستور .

١٠٤ - ومن جهة أخرى ، لا يزال أمام الكونغرس الوطني مشروع قانون جديد للعمل ، ولكنه لا ينص على تعديل لحق الاضراب الممنوح لموظفي الوظائف العامة .

المادة ٢٣

١٠٥ - منذ عام ١٩٧٨ ، وإثر التعديلات التي أُدخلت على القانون المدني فيما يتعلق بحقوق الزوجين في شيوع الأموال بينهما وسلطة الأبوين ، أنشئ نظام للمساواة والإدارة

المشتركة للأموال بين الزوج والمرأة . ومنذ ذلك الحين ، يتمتع الزوجين بذات الحقوق فيما يتعلق باختيار المنزل الزوجي ، ويمارسان سوية السلطة الأبوية ويكونان متضامنين فيما يتعلق بالديون المترتبة عليهما للحفاظ على المنزل وميادنه ولتربية الأطفال المولودين منهما .

١٠٦ - وبموجب القانون المدني أيضاً يكون للزوجين ذات الحقوق وذات الواجبات فيما يتعلق بالحراسة والصيانة والتربية والولاية ، باستثناء حالة الأطفال المولودين خارج الزواج ، حيث يحمل الوالد الذي يعترف بالطفل في مهلة مئة أشهر تلي ولادته على حق حصري في حراسة الولد .

١٠٧ - ويضمن القانون رقم ٨٥٥ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ حقوق الملكية للمرأة المتزوجة ، والتي يحق لها طلب إبطال مكوك نقل الملكية التي يجريها الزوج انتهاكاً لحقوقها الخاصة .

المادة ٢٤

١٠٨ - خلافاً لأحكام العهد والصكوك الدولية التي انضمت إليها الدولة الدومينيكية ، والتي تكرر المساواة في الحقوق للأطفال الشرعيين والطبيين في إطار الأسرة والمجتمع ، لا يزال يتضمن القانون الإيجابي الدومينيكي بعض أوجه عدم المساواة فيما يتعلق بالحقوق الإرثية بين الولد الطبيعي والولد الشرعي حسب النسب الأبوي ، إذ يحصل الولد الطبيعي على نصف حصة الميراث التي يحصل عليها الولد الشرعي أو أولاده .

١٠٩ - وعلى الرغم من أن العهد والصكوك الدولية تصبح ، بعد تصديقها من جانب الكونغرس الوطني ، جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي ، فإن التشريع الوطني النافذ ليس متفقاً في بعض الأحيان مع العهد والصكوك الدولية .

١١٠ - وتعالج المواد ٢٢٢ إلى ٢٢٢ من قانون العمل المسائل المتعلقة بعمل القصر . وتنص هذه المواد على ما يلي: "المادة ٢٢٢ - يتمتع القصر بذات الحقوق وتكون لهم ذات الواجبات التي للراشدين فيما يتعلق بقوانين العمل باستثناء ما ينص عليه هذا القانون" . "المادة ٢٢٣ - يحظر عمل القصر دون سن الرابعة عشرة" . "المادة ٢٢٤ - لا يمكن أن يعمل القصر دون سن الثامنة عشرة لا أثناء الليل ولا لمدة تجاوز ١٢ ساعة متتالية ، على أن تحدد أمانة الدولة للعمل مدة العمل ، والتي لا يمكن أن تقع بين الساعة ٢٠/٣٠ والساعة ٦ صباحاً . ولا تنطبق القيود المنصوص عليها في هذه المادة على القصر دون سن الثامنة عشرة الذين يعملون في مؤسسات عائلية

لا يعمل فيها إلا الآباء وأولادهم أو أربابهم". "المادة ٢٢٥ - لا يجوز في أي حال أن تجاوز مدة يوم عمل القصر دون من الثامنة عشرة ثمان ساعات". "المادة ٢٢٦ - على كل قاصر دون من الثامنة عشرة الراغب في العمل في أي مؤسسة أن يثبت أهليته البدنية على القيام بالعمل المطلوب ، وذلك بناء على شهادة طبية تعطى مجاناً من قبل طبيب معين من الدولة أو المحافظة أو البلدية". "المادة ٢٢٧ - لا يجوز لأي قاصرة دون من السادسة عشرة أن تمارس تجارة متنقلة دون ترخيص مسبق من وزارة العمل أو من السلطة المحلية التي تمثلها . ويُفهم بعبارة "تجارة متنقلة" بيع المواد أو المنتجات أو السلع أو الكتيبات أو أوراق اليانصيب أو الصحف أو المجلات أو عرضها للبيع أو تسليمها أو توزيعها ، وكذلك مسح الاحذية أو نشاط آخر يُمارس في الامكنة العامة أو من منزل إلى منزل . وفي سائر أحكام قانون العمل ، وجميع القوانين المتعلقة به أو المعدلة له ، وكذلك في جميع المراسيم أو الأنظمة أو القرارات ، من المسلم به أن من الثامنة عشرة المشار إليها تخفض إلى ١٦ سنة فيما يتعلق بالفتيات". "المادة ٢٢٨ - يجوز استخدام القصر بين من الرابعة عشرة ومن الثامنة عشرة في الحفلات الموسيقية أو المسرحية حتى منتصف الليل ، شرط ترخيص مسبق من وزارة العمل أو من السلطة التي تمثلها". "المادة ٢٢٩ - يحظر استخدام القصر دون من الثامنة عشرة في أعمال خطيرة أو مضرّة بالصحة . وتضع أمانة الدولة للعمل قائمة بهذه الاعمال". "المادة ٢٣٠ - لا يجوز استخدام أي قاصرة دون من الثامنة عشرة كساعية في توزيع أو تسليم السلع أو البريد". "المادة ٢٣١ - لا يجوز استخدام أي قاصر دون من الثامنة عشرة في بيع المشروبات الروحية بالتجزئة". "المادة ٢٣٢ - لا تطبق أحكام هذا الفصل على القصر المستخدمين في الاعمال الزراعية ، شرط التقيد بأحكام المادة ٢٢٩".

المادة ٢٥

١١١ - يمكن لجميع الدومينيكان من الجنسين تبوء مراكز الوظيفة العامة بشرط وحيد هو ألا يكونوا غير مؤهلين لها . ومنذ عام ١٩٤٠ ، تتمتع المرأة بجميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها الرجل . ولها الحق في أن تنتخب وتنتخب كالرجل ، إذ إنها بعملها تساهم في تنمية البلد وتتمتع بجميع الحقوق . ومن الغالب في الجمهورية الدومينيكية أن تكون النساء الحضرية والريفات بنسبة أكبر من الرجال لمتابعة دراسات جامعية والحصول على أهلية تمكّنها من المشاركة في إدارة الاعمال على الصعيدين الوطني والدولي . ولذلك توجد نساء عديدات على رأس أمانات هامة ، كالمال والتربية والصحة ، وتمارس وظائف مغيرات تمثل الجمهورية الدومينيكية لدى المجتمع الدولي .

١١٢ - تنص المادة ١٠٠ من الدستور على ما يلي: "تدين الجمهورية إعطاء أي امتيازات ، كما تدين كل وضع يميل إلى تهديد مساواة جميع الدومينكان الذين يجب ألا يوجد فيما بينهم أي اختلافات إلا تلك الناتجة عن مهاراتهم أو أهلياتهم . وبالتالي ، لا يجوز لأي سلطة في الجمهورية أن تعطي لقباً نبيلًا أو تمنح امتيازات وراثية" .

المادة ٢٦

١١٣ - يضمن دستور الجمهورية المساواة بين جميع الأشخاص ، دون تمييز مرتكز على العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الآراء السياسية أو أي آراء أخرى ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الحالة الاقتصادية ، أو الولادة أو أي ظرف اجتماعي آخر . وبموجب المادة ٨ من الدستور ، التي تعالج الحقوق الفردية والاجتماعية ، والوارد نصها أعلاه في هذا التقرير ، ليس هناك أي تمييز إذ إن الدستور لا يشير إلا إلى الأشخاص ، مما يعني أن جميع الأفراد الموجودين على الأراضي الدومينيكية يتمتعون بحقوق متساوية .

١١٤ - وتكرّس المادة ١٠٠ من الدستور ، الوارد نصها في هذا التقرير بشأن أعمال المادة ٢٥ من العهد ، مبدأ المساواة وعدم التمييز .

المادة ٢٧

١١٥ - تنص المادة ١١ من القانون المدني على أن الأجانب يتمتعون في الجمهورية الدومينيكية بذات الحقوق المدنية المعترف بها للرعايا الدومينكان بموجب الاتفاقات المعقودة مع البلدان التي يكون الأجانب من رعاياها . وتنص المادة ١٣ على أن كل أجنبي منحه الحكومة حق الإقامة على أراضي الجمهورية يتمتع بجميع الحقوق المدنية طوال إقامته في البلد . والأجانب الذين يقيمون في أراضي الجمهورية لا يخضعون لأي حظر ولا يعيشون معزولين ، بل هم يشاركون في الحياة الوطنية ولا يُمنعون من استخدام لغتهم الخاصة ، وتُحترم شعائرهم الدينية ، ولا يوجد أي شكل من أشكال التمييز تجاههم . ونظرا للمساحة الضيقة لأراضي الجمهورية ولشروط التنمية الاقتصادية في البلد ، فإن الأجانب قليلو العدد فيه ، باستثناء رعايا هايتي الذين يدخلون الأراضي الدومينيكية لأسباب جغرافية .

١١٦ - وكما ذكر ذلك ، فإن حرية الدين مضمونة في الدستور . ويتمتع جميع سكان الجمهورية الدومينيكية بحرية الدين التامة . وهذا المبدأ محترم على نطاق واسع ، وتوجد في البلد ديانات مختلفة يمكن للمواطنين وللأجانب ممارستها بكل مساواة .

١١٧ - وتدل الاحصاءات الاخيرة إلى أنه يوجد في الجمهورية الدومينيكية ما مجموعه ٨٤٩ ١٥٩ مقيما من مختلف الجنسيات يعيشون قانونا على الاراضي الدومينيكية . وكما جاء ذكر ذلك أعلاه ، فإنهم مندمجون مع سكان البلد ، ويتمتعون بذات الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون ، ويمكنهم أن يمارسوا بحرية جميع الأنشطة التي يجيزها القانون . ولا يوجد في الجمهورية الدومينيكية أي أقلية إثنية أو دينية أو لغوية .
